واعتقادا منهـا بأن مصلحة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان المتنامية، تقتضـي تحسين الاحوال المشجعة لانماء التجارة الدولية انماء كبيرا ،

واذ تدرك الجهود المبذولة من الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ومن المنظمـات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، في سبيل التوحيد والتنسيق التدريجيين لقانون التجارة الدولية، وذلك بتشجيع الاتفاقات الدولية، والتشريعات الموحدة او النموذجية، والعقـود النموذجية، وشـروط البيع العامة، وشروط التبادل التجارى النموذجية وغير ذلك من التدابير،

واقتناعا منهـا بأن من المستصوب تعزيز التعاون بين الهيئات الناشطة في هذا الميدان، وتقصي مدى الحاجة الى اتخاذ تدابير اخرى لتحقيق التوحيد والتنسيق التدريجيين لقانـون التجـارة الدوليـة ،

واذ تحيـط علما بالدراسة الاولية التي اعدتها الامانة العامة عن هذا الموضوع (١) ،

١ — تلتمـس من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين، بتقرير شامل يتضمن مايلـي :

(أ) عرض للاعمال المنجزة في ميدان توحيد وتنسيق قانون التجارة الدوليـة ؛

(ب) تحليل للنهج والطرق المناسبة للتوحيد والتنسيق في المواضيع المختلفة، بمافي ذلـك مسألة ما اذا كانت بعض المواضيع الخاصة صالحة لأن تكون محلا للعمل الاقليمي او الاقـاليمـي او العالمـي ؛

(ج) بيان بهيئات الامم المتحدة والوكالات الاخرى التي يصح ان تسند اليها بعض المسئوليات بغية تعزيز التعاون في انماء قانون التجارة الدولية وتشجيع توحيده وتنسـيقه التدريجيـين ؛

٢ — وتقـرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والعشرين بندا عنوانـه " الانماء التدريجي لقانون التجارة الدوليـة " .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

---

(١) المرجع الاخير، البند ٩٢ من جدول الاعمال، الوثيقـة A/C.6/L.572 .

القرار ٢١٠٣ (الدورة ٢٠)

النظر في مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراها ١٥٠٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠، وقراراها ١٦٨٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١، وقراراها ١٨١٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقراراها ١٩٦٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣،

واذ تشير كذلك الى ان من المقاصد الرئيسية للامم المتحدة صيانة السلم والامن الدوليين وانماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

واذ ترى ان المراعاة الدقيقة لمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة، ذات اهمية قصوى لصيانة السلم والامن الدوليين وتحسين الحالة الدولية،

واذ ترى كذلك أن انماء هذه المبادىء التدريجي وتدوينها تأمينا لتطبيقها على وجه افعل يعززان تحقيق مقاصد الامم المتحدة،

واذ تذكر ان المؤتمر الثاني لرؤساء دول او حكومات البلدان غير المنحازة، المعقود بالقاهرة في عام ١٩٦٤، قد اوصى الجمعية العامة للامم المتحدة باعتماد اعلان بشأن هذه المبادىء باعتبار ذلك خطوة هامة في سبيل تدوينها،

واقتناعا منها بأهمية مواصلة الجهود المبذولة لبلوغ اتفاق عام في كل مرحلة من مراحل عملية صياغة مبادىء القانون الدولي السبعة المبينة في قرار الجمعية العامة ١٨١٥ (الدورة ١٧)، دون اخلال بتطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة، وبغية التوصل في موعد قريب الى اعتماد اعلان يكوّن معلما من معالم الانماء التدريجي لهذه المبادىء وتدوينها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (١)، والمنشأة بقرار الجمعية العامة ١٩٦٦ (الدورة ١٨)، التي

---

(١) المرجع الاخير، البندان ٩٠ و ٩٤ من جدول الاعمال، الوثيقة A/5746 .

اجتمعت في مدينة مكسيكو في الفترة الممتدة من ٢٧ آب (اغسطس) الى ٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ ،

وقد نظرت كذلك ، عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٦٦ (الدورة ١٨) ، في مبدأ واجب الدول في التعاون مع بعضها وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ومبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، ومبدأ تنفيذ الدول لالتزاماتها التي تضطلع بها بمقتضى الميثاق تنفيذا يعدوه حسن النية ،

١ — تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول ؛

٢ — وتعرب عن تقديرها للجنة الخاصة للاعمال القيمة التي انجزتها ؛

٣ — وتقرر اعادة تشكيل اللجنة الخاصة بحيث تتألف من اعضاء اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٦٦ (الدورة ١٨) (١) ومن الجزائر ، وسوريا ، والشيلي ، وكينيا ، وذلك لاتمام نظر وصياغة المبادىء السبعة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٨١٥ (الدورة ١٧) ؛

٤ — وتلتمس من اللجنة الخاصة مايلي :

(أ) ان تواصل ، في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة خلال دورات الجمعية العامة السابعة عشرة والثامنة عشرة والعشرين ، وفي ضوء تقرير اللجنة الخاصة السابقة ، النظر في المبادىء الاربعة الواردة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٨١٥ (الدورة ١٧) ، مع ايلاء المراعاة التامة للمسائل التي تعذر على اللجنة السابقة الوصول الى اتفاق بشأنها ، ولمقدار التقدم المحرز في بعض المسائل ؛

(ب) ان تنظر في المبادىء الثلاثة الواردة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٦٦ (الدورة ١٨) ، مع ايلاء مراعاة خاصة لما يلي :

'١' العمل الذى جرت عليه الامم المتحدة والدول في تطبيق المبادىء المقررة في ميثاق الامم المتحدة ؛

'٢' الملاحظات المقدمة من الحكومات بشأن هذا الموضوع وفقا للفقرة ٦ من القرار ١٩٦٦ (الدورة ١٨) ؛

'٣' الآراء والاقتراحات المبداة من ممثلي الدول الاعضاء خلال دورات الجمعية العامة السابعة عشرة والثامنة عشرة والعشرين ؛

---

(١) انظر: A/5689 و A/5727 .

(ج) ان تقدم تقريرا شاملا عن نتائج دراستها للمبادىء السبعة الواردة في القرار ١٨١ (الدورة ١٧)، يتضمن مقرراتها وتوصياتها، بغية تمكين الجمعية العامة من اعتماد اعلان يتضمن تقريرا لهذه المبادىء؛

٥ — وتوصي حكومات الدول الاعضاء المعينة اعضاء في اللجنة الخاصة بانتداب ممثليها في اللجنة الخاصة من بين القانونيين بالنظر الى اهمية الموضوع العامة وناحيته التقنية؛

٦ — وتلتمس من اللجنة الخاصة الاجتماع في مقر الامم المتحدة في اقرب وقت ممكن، واعلام الجمعية العامة باللازم في دورتها العادية والعشرين؛

٧ — وتلتمس من الامين العام معاونة اللجنة الخاصة في اداء مهمتها وتوفير جميع الخدمات والوثائق والمرافق والتسهيلات الاخرى اللازمة لعملها؛

٨ — وتقرر ان تدرج، في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والعشرين البند ذا العنوان التالي: " النظر في مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة " .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

بـاء

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند ذى العنوان التالي " مراعاة الدول الاعضاء للمبادىء المتعلقة بسيادة الدول، وسلامتها الاقليمية، وعدم التدخل في شئونها الداخلية، وفض المنازعات السلمي، وشجب النشاطات الهدامة " ،

واذ تذكر الصلة الوثيقة بين هذا البند والبند ذى العنوان التالي " النظر في مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة " ،

تلتمس من اللجنة الخاصة المعنية بمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، المعاد تشكيلها بموجب الفقرة ٣ من القرار ألف اعلاه، ان تأخذ بعين الاعتبار، في سياق اعمالها وعند وضع تقريرها، طلب ادراج البند المشار اليه في الفقرة

الاولى من الديباجة اعلاه في جدول الاعمال (١) ، والمناقشة التي دارت بشأن هذا البند في الدورة العشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١٠٤ (الدورة ٢٠)
مسألة طرق استقصاء الوقائع

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٦٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ بشأن طرق استقصاء الوقائع ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن هذه المسألة (٢) ،

واذ تحيط علما بالملاحظات المقدمة من الحكومات عملا بالفقرة ١ من القرار ١٩٦٧ (الدورة ١٨) وبالآراء التي ابديت خلال دورتها العشرين ،

واذ تحيط علما بالفصل السابع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (٣) والمنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٦٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

واعتقادا منها بأن مسألة طرق استقصاء الوقائع تتطلب مزيدا من الدراسة ، وان الوثائق التي ستسفر عنها مثل هذه الدراسة ستكون لها قيمتها كذلك بالنسبة الى اية مناقشة جديدة للبند ذى العنوان التالي: " فض المنازعات السلمي " ،

١ — تلتمس من الامين العام استكمال دراسته للنواحي المختصة من المشكلة بحيث تشمل الاتجاهات والخصائص الرئيسية للتحقيق الدولي المنصوص عليه في بعض المعاهدات

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٢ ، الوثيقتان A/5757 و Add.1 .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البندان ٩٠ و ٩٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5694 .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة A/5746 .